الدرس ٣٥-٣٤٨

الأحد - ١٨ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة البحث عن مسألة الولدين المتساويين في السن: (الأكبر من هو أسبق ولادة) ١
مسألة: ما لو كان الولد الأكبر خنثى مشكلة ٢
القول الأول (صاحب العروة): لا يجب على الخنثى بل يجب على أكبر بقية الأولاد ٢
القول الثاني (السيد الخوئي): يجب على أكبر بقية الأولاد فإن لم يقض وجب على الخنثى البالغة بعد وفاة الأب ٢
المناقشة ٣
القول الثالث (رأي السيد السيستاني والمختار): يجب على الخنثى و لا يجب على غيرها ٣
القول الرابع: عدم وجوب القضاء عليهما ٤
القول الخامس: وجوب القضاء عليهما كفايةً ٥
مسألة: الاشتباه في الولد الأكبر بين اثنين ٥
صاحب العروة: لم يجب على واحد منهما ٥
كلام السيد الخوئي في رد القول بوجوب القضاء على كل منهما ٥

كان البحث في وجوب القضاء على الولد الأكبر. طرحنا عدة مسائل ذكرها صاحب العروة في بحث قضاء الولي لصلوات الميت. بقيت مسألتان، وقبل أن أتكلم حول هاتين المسألتين، أعود إلى مسألة الولدين المتساويين في السن.

تتمة البحث عن مسألة الولدين المتساويين في السن: (الأكبر من هو أسبق ولادة)

السيد الخوئي مثّل لذلك بما إذا وُلدا توأمين أو وُلدا من زوجتين في زمان واحد. المثال الثاني مثال وفرض نادر، المهم هو المثال الأول. كأنّ السيد الخوئي يقول: الولدان التوأمان عرفاً، كلاهما أكبر. وهذا خلاف نص ما ذكره السيد الخوئي في كتاب الميراث من «منهاج الصالحين»، فقال: «إذا كان للميت ولدان توأمان فأكبرهما من هو أسبق ولادة ولو بدقائق، فيعطى إليه الحبوة». فإذاً على فرض كلامكم يا سيدنا الخوئي، هو أولى الناس بميراث الميت، وهو الذي يجب عليه قضاء فوائت الميت، لا التوأم الثاني الذي وُلد بعده بلحظات.

السيد السيستاني أيضاً في بحث الميراث يذكر نفس كلام السيد الخوئي، من أنه في التوأمين، الولد الأكبر الذي يعطى إليه الحبوة هو الأسبق ولادة، لا الأسبق انعقاداً للنطفة. وهذا هو مقتضى الظهور العرفي.

مسألة: ما لو كان الولد الأكبر خنثى مشكلة

أما المسألتان الباقيتان؛ المسألة الأولى أنه إذا كان الولد الأكبر خنثى مُشكلة، لم يتبين أنه ذكر أو أنثى، ماذا نصنع؟ هنا عدة أقوال:

القول الأول (صاحب العروة): لا يجب على الخنثى بل يجب على أكبر بقية الأولاد

القول الأول قول صاحب العروة، أنه لا يجب على الخنثى شيء، فإن كان للميت ولد آخر فهو الذي يقضي فوائت الميت، وإن لم يكن له ولد آخر فأمره إلى الله، لا يقضي عنه أحد.

بالنسبة إلى أنه لا يجب على الخنثى المشكل قضاء فوائت الأب، ممكن أن يتمسك بالبراءة، وسيأتي الكلام حوله. ولكن، ما هو دليل صاحب العروة على وجوب القضاء على الولد الآخر؟ من يقبل استصحاب العدم الأزلي يمكنه أن يقول: يستصحب عدم كون هذه الخنثى ذكراً، فيثبت أن الولد الذكر الذي بعدها هو الولد الأكبر، كما سيأتي الكلام حوله. وأما صاحب العروة فلا يرى جريان استصحاب العدم الأزلي. فإذاً لم يتضح لنا وجه فتوى صاحب العروة بأنه يجب على الولد الآخر الذي هو أكبر من سائر أولاد الميت قضاء فوائت الميت.

القول الثاني (السيد الخوئي): يجب على أكبر بقية الأولاد فإن لم يقض وجب على الخنثى البالغة بعد وفاة الأب

القول الثاني ما اختاره السيد الخوئي، قال (ومحصل كلامه) إن مقتضى الاستصحاب في العدم الأزلي أن الولد الآخر -الذي هو أكبر بقية أولاد الميت- هو من يجب عليه قضاء فوائت الأب. فنثبت أنه يجب على الولد الآخر الذي هو بعد هذه الخنثى المشكل، ذاك الولد الآخر يجب عليه قضاء فوائت الأب، لماذا؟ يقول السيد الخوئي: لا تستشكلوا عليّ بأن من يجب عليه قضاء فوائت الأب هو «الولد الأكبر»، واستصحاب عدم كون هذه الخنثى ذكراً لا يثبت أن ذاك الولد الآخر ولد أكبر إلا بالأصل المُثبِت.

يقول السيد الخوئي إن الموضوع هو «من كان أولى الناس بميراث الميت». «الولد الأكبر» هو الذي ينطبق عليه عنوان «أولى الناس بميراث الميت»، لكن العنوان الموضوع لوجوب القضاء هو «من كان أولى الناس بميراث الميت». استصحاب عدم كون الخنثى ذكراً يثبت أن الحبوة تصل إلى ذاك الولد الآخر، فإذاً ذاك الولد الآخر يكون هو من يقضي فوائت الأب.

أما هذه الخنثى، فإذا كانت بالغة حين وفاة أبيها، بإمكانها أن تجري البراءة عن وجوب قضاء فوائت الأب بلا معارض. وأما إذا كانت الخنثى غير بالغة ثم بلغت بعد وفاة الأب، فهنا يتشكل علم إجمالي منجز بمجرد البلوغ. البلوغ القطعي يكون بالوصول إلى سن ولد الذكر حتى يصير علم قطعي ببلوغ الخنثى. بمجرد أن تبلغ، يتشكل علم إجمالي: إما يجب عليّ... أو فقل بشكل عام: إما يثبت في حقي تكاليف النساء من وجوب ستر الرأس وستر الجسد أمام الأجانب، أو يثبت في حقي تكاليف الرجال ومنها وجوب قضاء فوائت أبي، لأنه لو كنت رجلاً فأنا ولد أكبر فيجب علي قضاء فوائت الأب. فإما أن يثبت في حقي تكاليف النساء، أو يثبت في حقي تكاليف الرجال، وحيث أنه في هذا الفرض أنا أكبر أولاد الميت، فيجب عليّ قضاء فوائت الأب. هذا علم إجمالي منجز.

إن قلت: حتى في فرض ما لو كانت الخنثى بالغة قبل وفاة أبيها، بعد ذلك يتشكل علم إجمالي بأنه إما يجب عليّ قضاء فوائت الأب لو كنت ذكراً، أو يحرم عليّ ما يحرم على النساء ويجب عليّ ما يجب على النساء. يقول السيد الخوئي: هذا الطرف الثاني للعلم الإجمالي تنجز بعلم إجمالي سابق، والعلم الإجمالي المتأخر زماناً إذا كان أحد طرفيه قد تنجز بعلم إجمالي سابق لا يكون منجزاً.

المناقشة

طبعاً هذا الكلام من السيد الخوئي مبني على أن نقول بأن الخنثى ليست طبيعة ثالثة، فهي إما رجل أو امرأة. أما من يناقش في ذلك كالسيد السيستاني والسيد الزنجاني، فإما جزماً أو احتمالاً يقولون بأن الخنثى طبيعة ثالثة، طبيعة مزدوجة، لا رجل ولا أنثى. في المولود الذي ليس له ذكر ولا فرج، دل النص الخاص على أنه إما ذكر أو أنثى، موجود في الرواية. أما الخنثى التي لها ذكر وفرج، فهذه محل النزاع. بناءً على كونها طبيعة ثالثة، لا يتشكل علم إجمالي.

ولو تشكل علم إجمالي بناءً على عدم كون الخنثى طبيعة ثالثة كما هو رأي المشهور، فنحن نقول بأن العلم الإجمالي المتأخر منجز كما مر الكلام فيه في الأصول. لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن يكون العلم الإجمالي الثاني مقارناً للعلم الإجمالي الأول أو متأخراً عنه، كما عليه جمع من الأعلام كصاحب البحوث.

السيد الخوئي يقول: فإذاً هذه الخنثى بلغت بعد وفاة أبيها، فالعقل يحكم بتنجّز العلم الإجمالي في حقها. فإذا قضى فوائت الأب شخص آخر كالولد الأصغر، فهو، وإلا فإن هذه الخنثى تقضي فوائت الأب من باب الاحتياط.

القول الثالث (رأي السيد السيستاني والمختار): يجب على الخنثى و لا يجب على غيرها

القول الثالث ما اختاره السيد السيستاني، قال: أما غير الخنثى فلا يجب عليه القضاء، وأما هو فيراعي الاحتياط. (إن كلمة «الخنثى» ذات وجهين، يرجع إليها الضمير المؤنث كما يرجع إليه الضمير المذكر).

لماذا يراعى الاحتياط؟ ظاهره الفتوى بالاحتياط، وليس احتياطاً في الفتوى، مع أن السيد السيستاني يحتمل أن الخنثى طبيعة ثالثة، كما أنه لا يرى منجزية العلم الإجمالي المتأخر. المهم أنه قال لا يجب القضاء على غيره. مع أن السيد السيستاني يعترف بالاستصحاب العدم الأزلي (وإن كان يُنقل في درسه أن بعضهم شدّد في إنكار الاستصحاب العدم الأزلي بحيث سمّاه «استصحاب عدم الهزلي»، أي أنه هزل وليس بجد) فإذاً لماذا لم يقبل كلام السيد الخوئي من أن استصحاب عدم كون الخنثى ذكراً (كاستصحاب في العدم الأزلي) يثبت أن الولد الآخر هو أولى الناس بالميراث؟

الوجه في ذلك: أنه من هو أولى الناس بالميراث؟ هو الولد الأكبر. أنتم لا بد أن تثبتوا أنه الولد الأكبر حتى يثبت أنه أولى الناس بالميراث. استصحاب عدم كون الخنثى ذكراً، هل يثبت أن هذا الولد الآخر ولد أكبر؟ لا. فذاك الولد الأصغر يجري البراءة عن وجوب القضاء لفوائت أبيه، يبقى الخنثى ومنجزية العلم الإجمالي.

فإذاً نحن وافقنا السيد السيستاني بأنه لا يجب قضاء فوائت الأب على الولد الأصغر الذي هو ذكر قطعاً. وأما بالنسبة إلى الخنثى نحتاط لاحتمال أنها ذكر ويتشكل علم إجمالي منجز في حق الخنثى، سواء كان بلوغ الخنثى قبل وفاة الأب أو بعد وفاة الأب، لأننا نرى منجزية العلم الإجمالي المتأخر.

نعم، السيد الزنجاني يقول: ما هذا العلم الإجمالي؟ أنتم في كل موضع تحدثون علماً إجمالياً وتخربون به حياة الناس! هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً أبداً، لا دليل على منجزيته بعد شمول أدلة الأصول الشرعية للتأمين عن أطراف هذا العلم الإجمالي، ويوجب هذا العلم الإجمالي حرجاً شديداً على الخنثى. ماذا يصنع الخنثى؟ كل وظائف النساء، وكل وظائف الرجال!

ولكن بالمقدار الميسور يجب الاحتياط، والعلم الإجمالي منجز بشكل عام، وأدلة الأصول الشرعية لا تشمل أطراف العلم الإجمالي.

القول الرابع: عدم وجوب القضاء عليهما

القول الرابع قول جماعة كالمرحوم الشيخ محمد رضا آل ياسين والشيخ عبد الكريم الحائري، وهو عدم وجوب القضاء على الخنثى وعلى الولد الأصغر.

المرحوم آل ياسين يحتاط، يقول: «يحتمل قوياً عدم وجوب القضاء». الشيخ الحائري يقول: «الظاهر عدم وجوب القضاء عليهما»؛ لا على الخنثى لأنها لا تعلم بكونها ولداً أكبر، ولا على الولد الذي بعد الخنثى لأنه أيضاً لا يعلم أنه ولد أكبر. ماذا نصنع بذاك العلم الإجمالي الذي طرحه السيد الخوئي؟

القول الخامس: وجوب القضاء عليهما كفايةً

القول الخامس هو وجوب القضاء عليهما على نحو الوجوب الكفائي. هذا قول المرحوم السيد عبد الهادي الشيرازي، لكنه لم يفتِ بذلك، بل قال: «يجب عليهما على الأحوط».

هذه هي الأقوال الخمسة. ولكن ذكرنا أنه لا دليل على وجوب القضاء على الولد الآخر. استصحاب عدم كون الخنثى ذكراً لا يثبت أن الولد الآخر ولد أكبر، حتى لو قبلنا جريان الاستصحاب العدم الأزلي، فكيف ونحن لا نرى جريان الاستصحاب العدم الأزلي. ولكن الخنثى مبتلاة بعلم إجمالي منجز، فيجب عليها الاحتياط. لكن لو تبرع شخص آخر بالقضاء عن فوائت الميت، فيرتاح الخنثى.

مسألة: الاشتباه في الولد الأكبر بين اثنين

لو اشتبه الأكبر بين اثنين، كولدان توأمان، قلنا بأن الأكبر هو من هو أسبق ولادة، لكن اختلفت القوابل، اختلفت الأقارب أي من هذين الولدين كان أسبق ولادة؟ الناس قد لا يبقى في ذاكرتهم، قد ينسون.

صاحب العروة: لم يجب على واحد منهما

صاحب العروة يقول: لم يجب على واحد منهما، وإن كان الأحوط استحباباً التوزيع أو القرعة.

قاس المقام بالواجدين للمني في ثوب مشترك. لو أن رجلين يلبسان على نحو الاشتراك سروالاً واحداً، هذا يلبسه أحياناً وذاك يلبسه أحياناً، فوُجد فيه مني جاف يابس، فكل منهما يحتمل أنه هو الذي احتلم. إذا لم يكن لجنابة الآخر أثر إلزامي بالنسبة إلى صديقه، فكل منهما يجري البراءة، بل يجري استصحاب عدم الجنابة.

كلام السيد الخوئي في رد القول بوجوب القضاء على كل منهما

قال السيد الخوئي: ولكن قد يقال بوجوب القضاء على كل منهما، لأن استصحاب عدم كون الآخر ولداً أكبر يثبت أن هذا الولد هو الأكبر. فكل منهما يجري استصحاب عدم سبق ولادة الآخر، فيثبت بذلك أن هذا ولد أكبر فيجب عليه القضاء. وذاك الولد الآخر يجري استصحاب عدم كون هذا أكبر منه، فيثبت في حقه القضاء.

قال السيد الخوئي (مناقشاً هذا القول):

أولاً: عنوان «الولد الأكبر» ليس موجوداً في الروايات. الموجود في الروايات هو «أولى الناس بالميراث»، ولا أصل ينقّح هذا الشيء، لأن استصحاب عدم كون الآخر ولداً أكبر لا يثبت أن هذا ولد أكبر، فهو أولى الناس بالميراث. نعم، في باب الميراث قالوا يخرج الولد الأكبر بالقرعة لأجل الحبوة. ذاك بحث آخر.

ثانياً: حتى لو قلنا إن الموضوع هو «الولد الأكبر»، فإن استصحاب أن الأخ ليس أكبر مني هل يثبت أني أكبر منه؟ هذا أصلٌ مُثبِت، اللازم العقلي لعدم كون ذاك أكبر مني أنه أنا أكبر منه. نعم، لو كان «الأكبر» مركباً من جزأين: أن أكون مولوداً ولا يوجد مولود ذكر قبلي، ثبت أني أكبر بضم الوجدان إلى الأصل. لكن الأكبرية ليست عنواناً تركيبياً، الأكبرية عنوانٌ بسيطٌ ليست مركبة، ليس هذا العنوان مركباً من ولادتي وعدم سبق ولادة أخي.

ثالثاً: يقول السيد الخوئي: حتى لو ثبت باستصحاب عدم سبق ولادة أخي أني أكبر منه، لكن يعارضه استصحاب عدم ولادتى قبله. استصحاب عدم ولادته قبلي أفرض يثبت أني أكبر منه، واستصحاب عدم سبق ولادتي عليه ينفى كونى ولدا اكبر، أفرض قبلنا أن استصحاب عدم سبق ولادته يثبت أني أنا الولد الأكبر ولكن يعارض هذا الاستصحاب استصحاب عدم سبق ولادتي على ولادته فينفي أني ولد أكبر و بذلک يحصل التعارض بين الاستصحابين.

تأملوا في هذا البيان الأخير للسيد الخوئي، عندي ملاحظة عليه، إذا بقيت هذه الملاحظة إلى الليلة القادمة أطرحها، وأنتقل بعد ذلك إلى الفروع الأخرى في كتاب الصوم.

والحمد لله رب العالمين.